

## الهداية

- [ 284 ] فإن نذر رجل (1) أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما  
(2) زاد، لقوله تعالى (3): (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم  
كثرتكم) (4)، وكانت ثمانين موطننا (5). \_\_\_\_\_ 1 -  
ليس في " البحار ". " الرجل " ج، د. 2 - " فما " ب، البحار. 3 - " لقول الله عز وجل " ج،  
د. 4 - التوبة: 25. 5 - عنه البحار: 104 / 246 ذيل ح 168. فقه الرضا: 274، والفقيه: 3  
/ 232 ذيل ح 26، والمقنع: 411 مثله، وفي معاني الأخبار: 218 ح 1، والتهذيب: 8 / 317 ح  
57 باختلاف في ألفاظه. وفي تفسير العياشي: 2 / 84 ح 37، وتفسير القمي: 1 / 284،  
والكافي: 7 / 463 ح 21، وتحف العقول: 360، والاحتجاج: 453 بمعناه، عنها الوسائل: 23 /  
298 - كتاب النذر - ضمن ب 3. وسيأتي في ص 321 نحوه.
-